اليه ولا النظر اليها يرد بان هذا لا يتاتى الا فيمن علم انها امراة الخ قوله لفقد ماذكر اي سن الاصغاء ونظر المؤذن فلا
في التلبية قال في المغني وينبغي ان يكون قراتها كالاذان لانه يسن استماعها انتهى قوله غير المنذورة الخ
سياتي محترزه قريبا في كلامه قوله حيث ندبت الجماعة اي في شهر رمضان وقوله ولم يكن تابعا للتراويح اي بان
لم يصل عقبه بل فرق بينهما ونقل الزيادي في حواشي شرح المنهج عن الشارح مانصه الذي يظهر ان التراويح ان
فعلت عقب فعل العشاء لا يحتاج الى ندائها وكذا يقال في الوتر عقبها فمحل استحباب النداء للتراويح اذا اخرت عن فعل
العشاء انتهى ابن حجر ثم قال عقبه وهذا انما ياتي على القول بانه نائب عن الاذان والاقامة مع انه تقدم انه بدل عن
الاقامة فياتي به مطلقا انتهى كلام الزيادي ومنه نقلت وقال الشوبري في حواشي شرح المنهج نقلا عن الرملي وكذا
وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب
انه يقول في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا لانه بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا شرح رملي وقوله كذا
قيل الخ نقلته من خطه محلقا انتهى كلام الشوبري قوله برفعهما مبتدا وخبر فيصح ان تكون الصلاة مبتدا
خبره ويصح ان يكون خبر الصلاة محذوفا اي هي جامعة ويصح ان تكون خبر مبتدا محذوف اي هذه الصلاة
وجامعة يصح ان تكون خبر مبتدا محذوف ايضا اي هي جامعة او مبتدا حذف خبرها اي جامعة هي لتخصيصها
بما قبلها قوله ونصبهما الصلاة على الاغراء اي الزموا الصلاة واحضروها وجامعة على الحال اي حالة كونها
جامعة قوله ورفع احدهما اي على انه مبتدا حذف خبره او عكسه وقوله ونصب الاخر فان كان الجزء الاول كان
نصبه على الاغراء او الثاني فعلى الحالية قوله ويغني عن ذلك الخ قال في التحفة والاول افضل قوله ولان مشيعي الجنازة
حاضرون الخ قال الشارح في شرح العباب ومنه يؤخذ انه لو لم يكن معها احد وزادوا بالنداء سن النداء حينئذ
لمصلحة الميت انتهت قوله بعد نصف الليل قال في التحفة واختير تحديده بالسحر وهو السدس الاخير انتهى وفي المغني
مانصه وضبط المتولي السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق وقال ابن ابي الصيف السحر هو السدس الاخير انتهى
قوله نوزع الخ المنازع التقي السبكي فانه كان يتوقف في نسبته اليه ونقل اليه ونسبه بعضهم الى ابي حامد العراقي
جرهزي قوله لكن يبنى على المنتظم منه اي والاستيناف افضل قوله يسير سكوت وكلام قال في الامداد ولو عمدا
نوم واغماء وجنون اذ لا يخل بالاعلام والاولان خلاف الاولى ويسن الاستيناف في غير الاوليين وكذا فيهما في
الاقامة وكانها اقربها من الصلاة وتاكيد ها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان انتهى وقال القليوبي
لا يضر يسير السكوت والكلام وان قصد بهما القطع قوله اسماع قال الشوبري في حواشي شرح المنهج
هل يجب الاسماع بالفعل وعليه فهل يجب ان يسمع بحيث يتميز عنده كلامه او يكفي سماع صوت يعلم انه
الاذان وان لم يتميز الكلمات او يكفي سماع بالقوة بان لا يسمع مطلقا لكنه بحيث لو اصغى لسمع فيه
نظر وقد اعتمد شيخنا الرملي انه يكفي في سماع الخطبة السماع بالقوة وقياسه هنا كذلك ويحتمل الفرق
فليتامل قاله الشيخ انتهى قوله ان نصب قال في التحفة ويشترط لصحة نصب الامام له تكليفه وامانته
ومعرفته بالوقت او مرصد للاعلام به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من اهلها انتهى قوله الا ان كان
عيسويا قال شيخ الاسلام في شرح الروض العيسوية فرقة من اليهود تنسب الى ابي عيسى اسحاق
ابن يعقوب الاصفهاني كان في خلافة المنصور يعتقد ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة وخالف اليهود
في اشياء غير ذلك منها انه حرم الذبايح انتهى كلام شرح الروض ولا يخالفه ما رايته في فتح الباري
ابن حجر من ان العيسوية طايفة من اليهود حدثت في اخر دولة بني امية الخ لان الذي في فتح الباري
حدوثها والذي في شرح الروض وغيره كونه كان في خلافة المنصور والمدة بين اخر دولة بني امية
وخلافة المنصور يسيرة اذ بدولة بني العباس ابيدت دولة بني امية وكان المنصور ثاني خلفاء بني
العباس والله اعلم واستشكل بعضهم اعتقاد العيسوي المذكور بانه حيث اعتقد رسالته ونبوته
لزمه تصديقه وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه وارسلت الى الناس كافة العجم والعرب انتهى الا
ان يعتقدوا عدم صحته او غير ذلك من ترهاتهم الباطلة والا فظواهر الايات القرانية والاحاديث
النبوية بل صرايحها تفيد عموم رسالته صلى الله عليه وسلم للعرب والعجم وهذا مما لا خلاف فيه بين
فرق

فرق الاسلام قوله نشوته قال في شرح الروض بفتح النون وحكي كسرها فيصح اذانه لانتظام قصده وفعله
قوله ويتادى باذان الصبي الخ لكن مع الكراهة كما سيصرح به قوله وافعال الامام رايت في فتاوي الشمس الرملي
مانصه سئل رضي الله عنه هل يكفي في المبلغ بانتقالات الامام كونه صبيا فاجاب بانه يكفي حيث وقع في قلبه صدقه
انتهى قوله من الانثى للرجال كذا قالوه وفيه اشكال اشار اليه الشوبري في حواشي المنهج حيث قال قضية ما هنا انه يصح
اذان المراة للنساء وقدم انه ان كان بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله اي فهو ليس باذان وان زاد كان ثمة رفع حرم
ان كان ثم اجنبي الا ان يحمل كلامه هنا على الرفع مع عدم اجنبي ويكون جاريا على طريقته هو وان المعتمد انه حرام مع الرفع
مطلقا وهذا ظاهر وقد وقع لكثير التوقف في كلام الشارح انتهى قوله للرجال والنساء هو ظاهر بالنسبة للرجال واما
اقامتها للنساء فسبق في كلام الشارح في هذا الكتاب صحتها منها لهن حيث قال والخنثى لنفسه وللنساء لا للرجال
انتهى واما اقامته للخناثى فعدمها منه لهم هو مقتضى ما سبق ايضا في قوله لنفسه وللنساء وفي شرح الروض
ولا من امراة وخنثى لرجال وخناثى انتهى ومثله في المغني وفي شرح ابي شجاع للعلامة ابن قاسم العبادي
مانصه لا تصح اقامة المراة للرجال وكذا الخناثى كما هو ظاهر لاحتمال ذكورتهم وقضية ذلك عدم صحة اقامة
الخنثى للخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني انتهى وهو ظاهر ما علل به الشارح هنا ايضا لكن في المنهج
وشرحه ايضا ويسن اقامة الاذان لغيره اي للمراة والخنثى منفردين او مجتمعين انتهى وفي التحفة والمنهاج ويندب
لجماعة النساء والخناثى ولكل على انفراده ايضا الاقامة انتهى فهذا يقتضي صحة اقامة الخنثى لمثله واما اذانه
للنساء فظاهر كلامه في التحفة ان حكمه حكم اذان المراة لهن حيث قال ولو اذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره
وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنثى انتهى لكن قال في الامداد لا يصح اذان المراة للرجال والخناثى لحرمة نظرهما اليها
ولا الخنثى للرجال او النساء او الخناثى كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل اليه وقياسا على ما ياتي في الامامة وان نوزع
في القياس انتهى بعضا والذي يظهر عدم صحة امامة الخنثى لغير نفسه او النساء مطلقا والانثى لغير نفسها
او مثلها واما الاذان فلا يصح منهما مطلقا وما تقدم في كلامه ليس باذان وانما هو مجرد ذكر لله تعالى قال في
الامداد الخنثى لا يندب له الاذان ولو لمثله ثم قال فان اذن سرا له او المراة للنساء او محارم كان مباحا لا
فيثاب عليه من حيث كونه ذكرا لا اذانا كما في البويطي انتهى كذا رايته في النسخة التي عندنا من الامداد
وهو ظاهر والله اعلم تنبيه قال القليوبي في حواشي المحلي على المنهاج علم مما ذكره المصنف وغيره انه يشترط
في كل من الاذان والاقامة الاسلام والتمييز والترتيب والموالاة وعدم بناء الغير ودخول الوقت والعربية
لمن فهم عربي واسماع نفسه للمنفرد واسماع غيره في الجماعة وينفرد الاذان باشتراط الذكورة انتهى قوله
التطريب قال في المغني وشرح الروض التغني وقوله التلحين قال في القاموس اللحن من الاصوات المصوغة
الموضوعة جمع الحان ولحون ولحن في قراءته طرب فيها انتهى وقوله تفخيم في القاموس الفخم من المنطق الجزل والتفخيم
التعظيم وترك الامالة وقوله والتشادق في القاموس ايضا تشدق لوى شدقه للتفصح انتهى وفي باب الاعمال الوجيزة
لنظر العرش الخ من البدور السافرة في امور الاخرة للحافظ السيوطي المتشدق المتكلم على شدقه تفاصحا وتعاظما انتهى
وقوله التمطيط قال في المغني اي تمديده ومثله شرح الروض قوله ايمان غير المعنى قال في التحفة بل كثير منه كفر
فليتنبه لذلك انتهى وفي حواشي شرح المنهج للزيادي ليحترز من اغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها
وذكر بعض ما ذكره الشارح قوله ترك اجابته اي خروجا من خلاف من اوجبه في الحديث المتفق عليه اذا
سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري استدل به على وجوب اجابة المؤذن
حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن وهب انتهى كلام فتح الباري قوله
ومنه يؤخذ الخ اي من كراهتهما فاعدا وراكبا مع انه لم يرد فيهما نهي مخصوص وفي شرح العباب للشارح في
تعليل الكراهة بذلك نظر اللهم الا ان يقال يؤخذ منه كراهة ترك السنن المتاكدة وليس ببعيد ويؤيده
قبيل احكام المساجد عن المجموع كراهة شيء من سنن الصلاة بما فيه وهو يؤيد ما ذكرته ثم رايت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1